

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع42182.2016 عدد القضية

تاريخه: 9 جوان 2017

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/9/5

من قبل المحامي الاستاذ ***

نيابة عن: مقهى *** في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب33 شارع *****

المعقب ضده: ه. ح

القاطن ب10 نهج *****

نائبه الاستاذ ***

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 73034 الصادر عن محكمة

الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/03/11

والقاضي: "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي

الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة

وتغريمها لفائدة المستأنف ضده ب 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة

محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى

المعقب ضده بتاريخ 2016/10/4.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق

مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك
المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض
مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز
معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى
صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية
الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م م م م مما يتجه معه قبوله من
جهة الشكل.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق
التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا انه
انتدب لدى المطلوبة (المعقبة الان) بداية من جويلية 2011 بأجرة
قدرها 364.965د الا انه تعرض للطرد بتاريخ 2013/9/18 طالبا
الزامها بأداء المنح والمستحقات المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 54347
بتاريخ 2014/10/22 ابتدائيا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية
ويالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية
التالية:

- 1-631.670د منحة الاعلام بالطرد
 - 2-1038.746د لقاء مكافأة نهاية الخدمة
 - 3-963.876د لقاء غرامة الطرد التعسفي
 - 4-645.707د لقاء منحة الانتاج
 - 5-505.336ج لقاء منحة الراحة السنوية
 - 6-100.000د لقاء منحة لباس الشغل
 - 7-1291.414د لقاء الاجرة غير الخالصة وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بالانفاذ العاجل في حدود الاجرة غير الخالصة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.
- وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم بواسطة نائبيها
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية
بالحكم المضمن بالطالع
حيث تعقبت المستأنفة ذلك القرار بواسطة نائبيها ناعيا عليه ما
يلي:

I- هضم حقوق الدفاع :

قولا بان محكمة الحكم المنتقد ولئن تبنت الحكم الابتدائي الا انها لم تلتفت الى دفعات منوبته المؤكد على ان الغرامات ليس لها ما يبررها وان الطرد غير ثابت ضرورة انه تغيب دون علم مؤجرته مما انجر منه اضرار بمصالحها اضافة الى تقديم ما يفيد تتبع الضد جزائيا من اجل الاستيلاء على اموال مما يجعل الحكم المنتقد هاضما لحقوق الدفاع يستوجب النقض المنتقد هاضما لحقوق الدفاع يستوجب النقض.

II- تحريف الوقائع :

قولا بان الضد لم يثبت ما ادعاه وان ما استندت اليه المحكمة
يفتقد الى السند القانوني واذاف صلب تقرير التكميلي ان منوبه لم يقم
بطرد العامل بل هو من تخلى عن العمل يمحض ارادته وطلب النقض
والاحالة.

حيث رد نائب المعقب ضده ان ما ادعاه الضد لا يستقيم قانونا
ولا شيء يبرره وهو من اقر انه قام بطرد منوبه ثم التزم بارجاعه الى سالف
عمله الا انه لم يدل بما يفيد الصلح وبخصوص التشكي الجزائي فلا
شيء يثبت ادانة منوبه وجاء الحكم المنتقد سليم المبنى وطلب رفض
التعقيب اصلا.

المحكمة

I- عن المطعين لاتحاد القول فيهما:

حيث ولئن خص المشرع بموجب الفصل 14 رابعا من مجلة
الشغل للمحكمة تقدير الصبغة الجدية والحقيقية لأسباب الطرد ومدى
احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر
الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع وخولها اجراء كل وسيلة تحقيق
تراها لازمة الا انه محمول على المحكمة الموازنة بين مختلف الادلة
المعروضة عليها وترجيح بعضها على بعض ومناقشة تلك الادلة وتقديرها
واستخلاص النتائج منها ليكون حكمها معللا تعليلا مستساغا ومستوعبا
لكافة عناصر النزاع .

وحيث ان عبء اثبات الدعوى على القائم عملا باحكام الفصل
420 من م ا ع .

حيث تبين من خلال مظروفات ملف الدعوى ان الطاعنة نفت
طرد المعقب ضده وبالتالي فان واقعة الطرد المدعى بها غير ثابتة وكان

على المحكمة الوقوف على تلك الواقعة واجراء الابحاث اللازمة للوصول الى الحقيقة واستخلاص النتائج القانونية السليمة توصلا لتحديد ما اذا كان هناك طرد ام لا وهل يكتسي صبغة تعسفية من عدمه اما وان تتجاوز ذلك النفي لتقر الحكم الابتدائي دون التحري والبحث والاستقراء فان حكمها يشوبه ضعف التعليل وتعين نقضه.

ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 9 ماي 2017 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة حياة الخماسي وعضوية المستشاريين السيدين رياض الغربي ومفيدة يعقوبي بحضور ممثلة الادعاء العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه